

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الاول
اللجنة رقم ١٣

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطو على القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤
برئاسه السيد الاستاذ المستشار/ محمد نجيب مهدى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة .
وعضوية كلا من - الاستاذ/ محمود فرحات على شادى
الاستاذ/ نجيب نور الدين مساور
الاستاذ المحاسب / عبد الفتاح عبد العال عمر
الاستاذ المحاسب/ مصطفى محمد على عجوه
وامانة سر السيد / عبد الله هلال عبد الله


" صدر القرار التالى "

فى الطعن رقم : ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ م
المقدم من الطاعن : عرفه عبد الخالق فرج الله
النشاط : تجارة وبيع وأستيراد جلود
العنوان : ٢٧ حارة الروم ، ٧ أش عبد العزيز العطار - المدابغ - مصر القديمة
وذلك بشأن تحديد : مأمورية ضرائب الدرب الاحمر
لارباح الطاعن : عن نشاطه التجارى
والمتخذ أساسا لربط : الضريبة على الدخل السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨
ملف ضريبي رقم : ٥/٢٦٠/١٧/١٨٢ :
الكيان القانونى : فردى

" الوقائى ج "

تتلخص وقائع الطعنين حسبما تبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة فى أن مأمورية الضرائب حددت
صافى أرباح الطاعن عن نشاطه موضوع الطعن بمبلغ ٧٣٥٧٣٤ ج ، ٧٢٨٥٠٠ ج ، ٧٤٤٠٠٠ ج ،
١٠٤٩٥٠٠ ج عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ على التوالى لكل سنة على حده
- وتطبق أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- وأخطرت المأمورية الطاعن بنموذج ١٩ ض عن سنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ برقم ١٦٠٠ وتم
الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ وفق محضر الاطلاع على الحاسب الالى بالمأمورية (مرفق ٢٧) وعن



Handwritten signature.

اسلنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ بارقام من ٢٠٩ وحتى ٢١١ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ برقم ١٣١ وقبلتها المأمورية شكلا وأحالتها الى اللجنة الداخلية رقم ١٨ القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برقم ٣٥ والتي أحالته للجان الطعن الضريبي وورد للقطاع الاول بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ برقم ٧٠٣ وقد قيد بهذه اللجنة برقم طعن ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ .

— وحددت لنظره جلسة ٢٠١٥/٥/١٦ وفيها لم يحضر أحد وتداولته اللجنة لعدة جلسات لاحقه حتى جلسة ٢٠١٦/٦/٢٦ وفيها لم يحضر أحد وتبين ورود مذكرة دفاع برقم وارد ٥٩١٨ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ وقررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٦/٩/٤ لرد المأمورية وفيها لم يحضر أحد وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار اخر الجلسة وفيها صدر القرار .

" اللجنة "

بعد الاطلاع على كافة أوراق الطعن — وبعد المداولة القانونية .
وحيث أن الطعن قد أستوفى كافة أوضاعه الشكلية — فهو مقبول شكلا .
وفي الموضوع : وحيث جاء تحديد المأمورية للارباح وفقا للاسس الاتية : —

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات (رقم الاعمال)	ج٧٣٥٧٣٤	ج٧٢٨٥٠٠	ج٧٤٤٠٠٠	ج١٠٤٩٥٠٠
— تكلفة المبيعات	لم يقدم أى مستندات			
مجمل الربح	ج٧٣٥٧٣٤	ج٧٢٨٥٠٠	ج٧٤٤٠٠٠	ج١٠٤٩٥٠٠
المصروفات	لم يقدم أى مستندات			
صافى الربح	ج٧٣٥٧٣٤	ج٧٢٨٥٠٠	ج٧٤٤٠٠٠	ج١٠٤٩٥٠٠

لم يرتضى الطاعن هذه الارباح وتحولت الاوراق الى هذه اللجنة .

— وحيث وردت للجنة مذكرة دفاع من الطاعن طالب فيها بالاتي :

(١) الغاء المحاسبة عن نشاط القطاع الخاص

(٢) احتساب نسبة الربح بالنسبة للتوريدات بواقع من ٥ : ٦ %

(٣) احتساب المصروفات بواقع ٢٠ % من مجمل الربح

واحتياطيا / يطلب رد الملف الى المأمورية لتصحيح الخطأ المادى

— وأرفق بالمذكرة المستندات الاتية :

(١) صورة مذكرة الفحص ويوجد بها خطأ مادى فى الحسابات

(٢) صورة من قرار لجنة طعن حالة مثل الطاعن شريك فى هذه الحالة

وحيث يتضح أن المأمورية أسست تحديدها للارباح بناء على محاضر الاعمال على النحو الاتي :

— تمت محاسبة الطاعن والربط عليه لعدم الطعن حتى عام ٢٠٠٤ .



Handwritten signature.

— تم الانتقال لمقر المنشأة فى ٢٠١٠/١٠/١١ لاختبار الطاعن بنموذجى ٣١ ، ٣٢ فحص وتبين انها مغلقة وعليه قد تم إعادة الاخطار بنموذج ٣١ ، ٣٢ فحص على عنوان السكن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ واخطر على العناوين المتاحة وأرتد علم الوصول بما يفيد الاستلام ولم يحضر أحد .
الاقارات الضريبية / قدمت الاقارات الضريبية الاتى ملخصها : —

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
أيام العمل	—	١٨٦ يوم	لم يقدم	—
المبيعات اليومية	—	—	—	٢٩٠٠٠٠ ج توريدات لشركة الفتح
المبيعات السنوية	—	—	—	٢٩٠٠٠٠ ج
نسبة مجمل الربح	—	—	—	١٠%
مجمل الربح	—	—	—	٢٩٠٠٠ ج
— المصروفات	١٢٠٠ ج	٦٠٠ ج	—	٥٠٠٠ ج
صافى الارباح (خسارة)	(١٢٠٠ ج)	(٦٠٠ ج)	—	٢٤٠٠٠ ج صافى ربح

ضرائب المبيعات / بالاطلاع تبين وجود البيانات التالية :

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مبيعات	—	—	—	٢٦٣٧٥٠ ج
مشتريات	—	—	—	٢٥٠٠٠٠ ج

الجمارك / لا يوجد

الخصم والاضافة / لا توجد

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨
اجمالى التعاملات	٥٣٧٣٤ ج	لا يوجد تعاملات	٢٩٠٠٠٠ ج

الاخطارات / لا توجد

محضر أنتقال بتاريخ ٩٨/١٢/٢٩ بالانتقال تبين عدم وجود محلات بالعقار لبيع العجلد باسم الممول ووجدت ورشة طبع وتخريم جلد باسم / أمير حسين حسن ولم يستدل مطلقا على الممول وبسؤال جميع أصحاب الورش بالعقار أفادوا بأنهم لا يعرفون أى شئ عن هذا الاسم .

— محضر أنتقال بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٤ للعنوان / ٢٧ ح ولم يستدل على الممول .

— محضر أنتقال بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ للعنوان / عبد العزيز العطا ولم يستدل عليه

— محضر أنتقال فى ٢٠١٠/١٠/١١ لمقر منشأة الممول يفيد بعدم الاستدلال على منشأة الممول وعدم معرفة الجيران له .

ملحوظة من حيثيات المامورية بتقرير الفحص بأن رقم الاعمال يكون من قطاع خاص وعام كالآتى :

عدد ١٠ يوم لكافة السنوات وإيراد يومي للقطاع الخاص بواقع ٢٣٠٠ ج لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٣٥٠ ج لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٤٠٠ ج لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٤٥٠ ج لسنة ٢٠٠٨ + تعاملات قطاع عام مبلغ ٥٣٧٣٤ ج لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٩٠٠٠٠ ج لسنة ٢٠٠٨ .

— واللجنة بدايه تنوه الى أن حالة المثل المقدمة للجنة بان لكل حالة ظروفها التي تختلف عنها من حيث طبيعة النشاط وموقع المنشأة وحجم التعاملات بكل منشأة عن الاخرى .

— واللجنة بدراستها لاوراق الملف وحيث أن الحالة تقديرية وفي ضوء كافة محاضر الاعمال السابق سردها والافقرارات الضريبية وأقرارات ضريبة المبيعات وبيانات الخصم والاضافة وكذا في ضوء طلبات الطاعن الوارده بمذكرة الدفاع الوارده للجنة في ضوء كل هذا تقرر اللجنة الاتي :

— وبخصوص مطلب الطاعن الاول الوارد بالمذكرة المقدمة وهو الغاء المحاسبة عن نشاط القطاع الخاص وبرجوع اللجنة لاوراق الملف المعروضة أمام اللجنة تبين ان الاقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٦ مدون به أن أيام العمل في السنة ١٨٦ يوم مما تعنى وجود تعاملات مع القطاع الخاص حيث لا يوجد في هذه السنة تعاملات مع القطاع العام كما وأن أقرار ٢٠٠٥ مقدم للمأمورية بدون اي تعاملات او مبيعات في حين وجود تعاملات وارده المأمورية وأقرها الطاعن في مذكرة الدفاع المقدمة للجنة كما وأن الاوراق المعروضة خلت من وجود أى أخطارات تفيد التوقف عن النشاط ولو مؤقتة خلال سنوات الخلاف حيث تمت محاسبة الطاعن من مبيعات قطاع خاص في السنوات السابقة وعليه ولكل ماسبق سرده تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن بالغاء المحاسبة عن نشاط القطاع الخاص وتأييد المأمورية في المحاسبة عنه من حيث المبدأ لكافة سنوات الخلاف .

— وحيث أن طلب الكل وهو الالغاء يتضمن طلب الجزء وهو التخفيض وحيث لمست اللجنة بعض المغالاة من جانب المأمورية ودرءا لهذه المغالاة .

وفي ضوء ماورد بالاوراق المعروضة من محاضر أنتقال عده تفيد عدم الاستدلال على الطاعن والمنشأة وعليه تقرر اللجنة تخفيض الايراد اليومي في ضوء ماسبق سرده وكذا تأييد المأمورية في عدد أيام العمل في السنة لعدم وجود أى أخطارات تفيد التوقف عن النشاط ولو مؤقتة وذلك كالآتي :

السنوات	٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨
الايراد اليومي	ج٣٥٠	ج٥٥٠	ج٥٥٠
عدد أيام العمل	٣١٠ يوم	٣١٠ يوم	٣١٠ يوم
أجمالى ايراد السنوي مع القطاع الخاص	ج١٠٨٥٠٠	ج١٧٠٥٠٠	ج١٧٠٥٠٠

تأييد المأمورية في المحاسبة عن التعاملات مع القطاع العام بواقع مبلغ ٥٣٧٣٤ ج لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٩٠٠٠٠ ج لسنة ٢٠٠٨ حيث انها تعاملات للمنشأة مع جهات ملزمة بالخصم والاضافة وردت للمأمورية من هذه الجهات ووافق الطاعن على المحاسبة عنها بمذكرة دفاعه المقدمة للجنة .

— وأحتساب نسبة صافى ربح للقطاع الخاص بواقع ١٠% وبواقع ٩% للقطاع العام لتتماشى مع اقرار ٢٠٠٨ ووفق قضاء اللجنة ومألوف هذا النشاط وطبيعته وهى نسب صافيه جابة وشاملة كافة انواع التكاليف والمصروفات الادارية والعمومية .

— وعن باقى طلبات الطاعن الوارده بمذكرته وهى الخاصة بالمصروفات والطلب الاحتياطي الخاص بتصحيح الخطأ الوارد بتقرير الفحص أصبح لاجدوى من مناقشتها لاحتساب نسبة صافى ربح وتحديد رقم أعمال صحيح من جانب اللجنة وعليه لايسع اللجنة الا الالتفات عن مناقشتها .

وتأسيسا على ماتقدم يتحدد صافى ربح سنوات الخلاف كالاتى : —

سنة ٢٠٠٥ :

صافى ربح مبيعات القطاع الخاص	=	٣٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% =	١٠٨٥٠ ج
صافى ربح تعاملات القطاع العام	=	٥٣٧٣٤ ج × ٩% =	٤٨٣٦,٠٦ ج
		الصافى الكلى مقربا	١٥٦٨٦ ج

سنة ٢٠٠٦ : — صافى ربح مبيعات القطاع الخاص = ٥٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% = ١٧٠٥٠ ج

سنة ٢٠٠٧ : بأتابع نفس أسس محاسبة عام ٢٠٠٦ يكون صافى الربح مبلغ ١٧٠٥٠ ج

سنة ٢٠٠٨ :

صافى ربح مبيعات القطاع الخاص	=	٥٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% =	١٧٠٥٠ ج
صافى ربح تعاملات القطاع العام	=	٢٩٠٠٠٠ ج × ٩% =	٢٦١٠٠ ج
		الصافى الكلى	٤٣١٥٠ ج

"فلهذه الاسباب"

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا —

وفى الموضوع بتخفيض صافى الربح التجارى كالاتى : —

السنوات صافى الربح

٢٠٠٥ ١٥٦٨٦ ج (فقط خمسة عشر ألف وستمائة ستة وثمانون جنيها مصريا لاغير)

٢٠٠٦ ١٧٠٥٠ ج (فقط سبعة عشر ألف وخمسون جنيها مصريا لاغير)

٢٠٠٧ ١٧٠٥٠ ج (فقط سبعة عشر ألف وخمسون جنيها مصريا لاغير)

٢٠٠٨ ٤٣١٥٠ ج (فقط ثلاثة وأربعون ألف ومائة وخمسون جنيها مصريا لاغير)

— وعلى المأمورية أحتساب الضريبة طبقا لما أنتهى اليه هذا القرار ووفقا لاحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى قلم الكتاب أخطار طرفى الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار/

أمين السر